الضعيف والافتاء به والعمل بالقول المرجوح او خلاف الاصح او خلاف الاوجه او خلاف
المتجه او لا الجواب كما يؤخذ من اجوبة العلامة الشيخ سعيد بن محمد سنبل المكي والعمدة
عليه كل هذه الكتب معتمدة ومعول عليها لكن مع مراعاة تقديم بعضها على بعض
والاخذ في العمل للنفس يجوز بالكل واما الافتاء فيقدم منها عند الاختلاف
التحفة والنهاية فان اختلفا فيخير المفتي بينهما ان لم يكن اهلا للترجيح فان كان
اهلا له فيفتي بالراجح ثم بعد ذلك شيخ الاسلام في شرحه الصغير على البهجه
ثم شرح المنهاج له لكن فيه مسائل ضعيفة فان اختلفت كتب ابن حجر مع بعضها
فالمقدم اولا التحفة ثم فتح الجواد ثم الامداد ثم الفتاوى وشرح العباب سوا لكن
يقدم عليهما شرح بافضل وحواشي المتاخرين غالبا موافقة للرملي فالفتوى
بها معتبرة فان خالفت التحفة والنهاية فلا يعول عليها واعمد اهل الحواشي الزيادي
ثم ابن قاسم ثم عميرة ثم بقيتهم لكن لا يؤخذ بما خالف فيه اصول المذهب كقول
بعضهم لو نقلت صخرة من ارض عرفات الى غيرها صح الوقوف عليها وليس كما قال
واما الاقوال الضعيفة فيجوز العمل بها في حق النفس لا في حق الغير ما لم يشتد
ضعفها ولا يجوز الافتاء ولا الحكم بها والقول الضعيف شامل لخلاف الاصح و
خلاف المعتمد وخلاف الاوجه وخلاف المتجه واما خلاف الصحيح فالغالب انه يكون
فاسدا لا يجوز الاخذ به ومع هذا كله فلا يجوز للمفتي ان يفتي حتى ياخذ
العلم بالتعلم من اهله المتقنين له العارفين به واما مجرد الاخذ من الكتب من غير
اخذ على من ذكر فلا يجوز لقوله صلى الله عليه وسلم انما العلم بالتعلم ومع ذلك
لا بد من فهم ثاقب ورأي صائب فعلى من اراد الفتوى ان يعتني بالعلم غاية الاعتناء

اه قال الشيخ ابن حجر في فتاويه بعد كلام هذا كله في مفت يريد العمل بالراجح في مذهب
الشافعي رضي الله تعالى عنه اما من سال عن قول الشافعي رحمه الله تعالى في مسئلة
كذا ليعرف ان له وجودا فيعمل به عند من جوز العمل بالقول الضعيف وكذا الوجه الضعيف
فللمسئول ان يفتيه ان للشافعي رحمه الله تعالى في مسئلة كذا اقوالا وان جمعا منهم ابن عبد
السلام جوزوا العمل بالضعيف وان ثبت رجوع قائله عنه بناء على ان الرجوع لا يرفع
الخلاف السابق والمسئلة طويلة الذيل ليس هنا محل تحريرها وبسطها اه ولعله
اشار بقوله والمسئلة الخ الى ان ما جوزه جمع فيه كلام فان المعتمد عدم جواز تقليد
القول المرجوع عنه كما هو مقرر في التحفة وغيرها فتامل واجاب الشيخ عن سوال هل
يجوز للذي يظن ان عنده بعض نظر في كلام العلماء انه يفتي بما هو مقلد فيه فاني نظرت
للقفال في انه يجوز ذلك فما هو المعتمد في ذلك اذا كان يعرف معرفة جازمة وهو اعني
المقلد يتبع في ذلك تصحيح الشيخين بقوله واذا وصل للمقلد افتاء بعض ائمة مذهبه
وعرف خطه او اخبره بذلك عدل عنه جاز له الاعتماد عليه والعمل بما فيه وان امكنه ان يحتاط
ويسال غيره ان تيسر ليغلب على الظن ان ما افتى به هو المعتمد في المذهب فهو الورع و
الاحتياط ولا يجوز لمن لم يصل لرتبة الافتاء ان يفتي احدا الا بما هو معلوم قطعا
من مذهبه كالنية واجبة في الوضوء والوتر مندوب ذكر ذلك في الروضة وغيرها
واما في غير ذلك فلا يفتي فيه بشيء لكن ان كان عدلا واخبر عن امام او كتاب موثوق
به بحكم في مسئلة معينة جاز اعتماد خبره والله سبحانه وتعالى اعلم اه قال صاحب
الفوائد المكية في مختصرها وليتحر الموفق المستبرئ لدينه القوي في ردعه ويقينه
في فتواه فقد ورد عن المختار اجرؤكم على الفتوى اجرؤكم على النار وليتامل احوال السلف

Copyright © King Saud University